

الغوس قد ورد في الخبر قال الذي يقطع مال
امرئ منكم وهو فيها كادب اوطر الحاري وعن
عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يواظب الله على
مذنبه في ما كرم قال هو قول رجل لا اوسه وبال وانه
ملكه ما كرم اوطر الحاري واو اداود
وعلى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسعم وتسويون اسما في احصائها دخل اسمك في
ساق البري ورجحان الاسما والخوف ان شذها
ادراج في بعض اواه وعن ابي امامة بن ابي عبد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليه
عما ان يقطع حرام اية حرم ابلغ في التناهي حرم
البري ووجه خازن عن ابي عبد الله رضي الله عنه
انه سمي عن النذر وقال ابن ابي عمير واما
في كل شعيرة وعن ابي عبد الله رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت النذر تثاره
رواه سلم وراى البري فيه اذ ابيهم وصح
ولا يداود من حديث عن مروان بن
نذر

نذر له الم يسمه فكننا زنة كواثر غيري ومن نذر
له را في بعضه فكننا زنة كفارة عما بين و اسناده
صحيح الا ان اخطا في نحو اوقعة للمجاري
عائشة ومنه ان بعض الله كما فلا بعضه وسلم
عن نذر عن ان اللوحى نذر في بعضه وعن غيره
قال نذر في نذر ان نذر في حافية حمار رسول
صلى الله عليه وسلم لئلا يتركه يوقية واللطف
والجهد والاربعه حوالا لله لا يفتح يتفاهن
اشياها فلتكروا لئلا يلقم بلا ليام وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اشتقتني بعد من عاده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على نذر
ان يفضيه فما لا فضيه عنها عن نذر وعن
الاصحاب رضي الله عنهم قال نذر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجر ابي ابيوانة فاني رسول الله
فقاله فما اهلها كان فيها من نذر قال لا اهلها
كان فيها عبد في اجابة ثم قال لا اهلها او نذر
فانه لا اهلها نذر في بعضه الله ولا اذعه حرم
نذر

الايمان
ومن نذر في اليطيفة فكننا زنة كفارة عما بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم